

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ م
بتعديل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

- يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م - المشار إليه - النص التالي :-
١. يتكون المجلس الاستشاري من أربعين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يعينهم الحاكم ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري ويصدر المرسوم الخاص بتشكيل المجلس خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون .
 ٢. يبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا القانون فور انعقاده .

مادة (٢)

يُعمَل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

السبت : ١٢ رجب ١٤٢٢ هـ.

الموافق : ٢٩ سبتمبر ٢٠٠١ م.

**سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة**